على شجرها فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمر قبل بدو صلاحها وتصح مساقاة
ومزارعة بلفظهما ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة لانه مؤد للمعنى
وتصح اجارة ارض بجزء مشاع مما يخرج منها فان لم تزرع نظر الى معدل
المغل فيجب القسط المسمى ه

باب الاجارة

مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على منفعة
مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة مدة معلومة
او عمل معلوم بعوض معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة والكرا وما في معناهما
وبلفظ بيع ان لم يضف للعين وتصح الاجارة بثلاثة شروط احدها معرفة
المنفعة لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة اما
بالعرف كسكنى دار لانها لا تكرى الا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة
ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا للطعام ويدخل ماء بئر تبعا وله اسكان
ضيف وزائر وكخدمة ادمي فيخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار
وان استاجر حرة او امة صرف وجهه عن النظر ويصح استئجار ادمي
لعمل معلوم كتعليم علم وخياطة ثوب وقصارته او ليدل على طريق ونحوه
لما في البخاري عن عائشة في حديث الهجرة واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية واما
بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا الى موضع معين وبناء حائط لا بد
ذكر طوله وعرضه وسمكه والته الشرط الثاني معرفة الاجرة بما تحصل
به معرفة الثمن لحديث احمد عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
استئجار الاجير حتى يبين له اجره فان اجره الدار بعمارتها او عوض معلوم
وشرط عليه عمارتها خارجا عن الاجرة لم تصح ولو اجارها بمعين على ان
ينفق المستاجر ما تحتاج اليه محتسبا به من الاجرة صح وتصح الاجارة في الاجير
والظئر بطعامهما وكسوتهما روي عن ابي بكر وعمر وابي موسى في الاجير واما الظئر
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

باب الاجارة تصح بثلاثة شروط معرفة المنفعة كسكنى
دار وخدمة ادمي وتعليم علم الثاني معرفة الاجرة وتصح في الاجير والظئر بطعامهما وكسوتهما

ويشترط لصحة العقد العلم بمدة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع
الرضاع ومعرفة العوض وان دخل حماما او سفينة بلا عقد او اعطى
ثوبه قصارا او خياطا ليعمله بلا عقد صح باجرة العادة لان العرف
الجاري بذلك يقوم مقام القول وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه او
استعمل حمالا ونحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة باخذ الاجرة
الشرط الثالث الاباحة في نفع العين المعقود عليه المقصود كاجارة
دار يجعلها مسجدا وشجر لنشر ثياب او قعود بظله فلا تصح الاجارة
على نفع محرم كالزنا والزمر والغنا وجعل داره كنيسة او لبيع الخمر لان
المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة تنافيها وسواء شرط
ذلك في العقد او لا اذا ظن الفعل ولا تصح اجارة طير ليوقظه
للصلاة لانه غير مقدور عليه ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده ولا
ثوب يوضع على نعش ميت ذكره في المغني والشرح ولا نحو تفاحة لشم
وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبه المعلوم عليه لاباحة ذلك ولا
تؤجر المراة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير اذن زوجها لتفويت
حق الزوج فصل ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط ه
احدها معرفتها برؤية او صفة ان انضبطت بالوصف وهذا قال
في غير الدار ونحوها مما لا يصح فيه السلم فلو استاجر حماما فلا بد من رؤيته
لان الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الايوان
ومطرح الرماد ومصرف الماء وكره احمد كرى الحمام لانه يدخله من تنكشف
عورته فيه والشرط الثاني ان يعقد على نفعها المستوفى دون اجزائها
لان الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الاجزاء فيها فلا تصح اجارة الطعام
للاكل ولا الشمع ليشعله ولو اكرى شمعة ليشعل منها ويرد بقيتها وثمن ما ذهب
واجر الباقي فهو فاسد ولا حيوان لياخذ لبنه او صوفه او شعره او وبره
الا في الظئر فيجوز وتقدم ونقع البئر اي ماؤها المستنقع فيها

وان دخل حماما او سفينة او اعطى ثوبه قصارا او خياطا بلا عقد صح باجرة العادة الثالث
الاباحة في العين فلا تصح على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة او لبيع الخمر
وتصح اجارة حائط لوضع اطراف خشبة عليه ولا تؤجر المراة نفسها بغير اذن زوجها
فصل ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية او صفة في غير الدار ونحوها وان يعقد على نفعها
دون اجزائها فلا تصح اجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان لياخذ لبنه الا في الظئر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)